مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كونه نشأ ببادية بعيدة عن القرى وعرف جاهل فعلم وأصر على جحوده عنادا فقد ارتد لأنه مكذب □ ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها جاحدا لظهور أدلة الوجوب فلا عذر له وتؤخذ منه بعد استقرارها لاستحقاق أهل الزكاة لها ويعامل كمرتد أي فيستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ومن منعها أي الزكاة بخلا بها أو تهاونا بلا جحد أخذت منه قهرا كدين آدمي وخراج وعذر من علم تحريم ذلك أي المنع بخلا أو تهاونا إمام فاعل عذر عادل في الزكاة يضعها مواضعها وإن لم يكن عدلا في غيرها أو عذره عامل عدل لمنعه الزكاة و إن كان الإمام غير عادل لا يصرفها في مصرفها فهو عذر في عدم دفعها إليه ف لا يعذره لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها أي الزكاة أي قاتل جابيها وأمكن أخذها منه بقتاله أي قتال الإمام إياه وجب قتاله على إمام وضعها أي الزكاة مواضعها لاتفاق الصديق والصحابة على قتال مانعي الزكاة وقال وا□ لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الصلي المديق ومن سأل فوق ذلك فلا يعطاه وكان منع الزكاة في خلافة الصديق مع توفر المحابة ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول به وحديث فإنا آخذوها وشطر إبله أو ماله كان في بدد الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ في حديث الصديق ولا يكفر مانع زكاة غير حاد النا عليها بقتاله